لآخر بخلاف ما نحن فيه فانه يتمم نظره بقدر طاقته لكنه لا يطمئن بمجرد استفراغ نفسه فيتمم حجيته بموافقة مجتهد فان المشهور
عدم جواز التقليد في اصول الدين وقيل بجواز التقليد وهذه المسئلة من المشكلات فلنقدم ما عندنا في المسئلة وبلغه مجهودنا ولكن
ذلك معينا على بيان الأدلة وتوضيح مطالب القوم وبظهر به محل النزاع في المسئلة ثم نتعرض للأقوال والأدلة مفصلا ونتكلم فيها فنقول
قولنا يجوز التقليد في الأصول ان كان معناه يجوز الأخذ بقول الغير في الأصول كما هو كذلك في الفروع فيشكل بان الأخذ بقول
الغير هنا لا يمكن اذ المعيار في الأصول هو الأذعان والأعتقاد وجواز الأذعان بقول الغير وعدمه مما لا محصل له اذ حصول
اليقين من قول شخص ليس من الأمور الأختيارية حتى يصير موردا للتكليف وانما يصح الأخذ بقول الغير في الفروع لأن المراد
العمل على مقتضاه لا الأعتقاد به في نفس الأمر فلا بد ان يتكلف ههنا ويراد بالأخذ بقول الغير هو العمل على مقتضاه مثل ان
يقلد المجتهد الذي يقول بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى تقليده ان يعمل على شريعته ويتبع سنته وان لم يحصل له اذعان بحقيته لا
قطعا او ظنا وان كان يحصل الظن الأجمالي الذي بسببه يعتمد على هذا المجتهد وبهذا يظهر لك الفرق بين المسئلتين المتداولتين
احديهما جواز التقليد في الأصول وعدمه والثانية جواز الأكتفاء بالظن وعدمه اذ قد لا يحصل بالنظر الا الظن فالظن قد يكون مع
النظر وقد ينفك عن التقليد في التفاصيل وخصوصيات المسائل وان امكن حصوله بالأجمال فيمكن القول بعدم جواز التقليد مع الأكتفاء
بالنظر المفيد للظن في بعض الأحيان والقول بجواز التقليد مع عدم حصول الظن بالخصوص والتفصيل وان كان معناه يجوز العمل
بالجزم المطابق للواقع الغير الثابت كما هو مصطلح ارباب المعقول فيؤول النزاع فيه الى انه هل يجب اقامة الدليل المفيد للتثبت
على متعلق جزمه ام لا وعلى هذا فقول المحقق البهائي في آخر الكلام على جواز التقليد في الأصول وعدمه ان هذا النزاع يرجع الى
النزاع في اشتراط القطع بغير ان قلنا باشتراط القطع فلا يجوز التقليد وان لم نقل باشتراطه واكتفينا بالظن فيجوز لا
عن تأمل اذ لقائل ان يقول بعدم لزوم القطع مطلقا وعدم جواز التقليد معا كما سنشير اليه او انه قد يحصل القطع مع
التقليد على الأصطلاح الآخر واذ قد عرفت ان العلم والظن ليسا من الأمور الأختيارية فنحن نقول بوجوب تحصيل القطع او الظن
في الأصول لا بد ان يريد من ذلك وجوب النظر اذ العلم والظن في نفسهما ليسا من الأمور الأختيارية بالذات والنظر قد يحصل به اليقين
وقد يحصل به الظن وقد لا يحصل به شيء منهما كالمسائل المترددة فيها المتوقفة عنها فيرجع الكلام في كفاية الظن في الفروع دون الأصول
الى ان المجتهد في الفروع يجب عليه النظر الى ان يحصل له الظن فاذا له حصل الظن فلا يجب عليه زيادة النظر ليحصل العلم الا انه يجب عليه تحصيل
الظن البتة اذ قد لا يحصل له ولا يمكن له حصوله كما لا يخفى واما المجتهد في الأصول فلا يجوز له الأكتفاء بالظن مع امكان زيادة النظر

النظر المرجوة فيه حصول العلم فلا يجب عليه الأعتقاد بما يظن والعمل على وفقه بل يتوقف حتى من لم يحصل له الظن في الفروع بقربه المقابلة
ان الأجتهاد في الفروع فمرجع القول بوجوب تحصيل العلم في الأصول ووجوب النظر حتى يحصل العلم باطلاقه الا دعوى ان مسائل الأصول
كلها مما ينتهي النظر في ادلتها الا العلم فيجب النظر حتى يحصل العلم فمن لم يحصل له فلم يؤد النظر حقه ولم يخلص نفسه عن الشوائب وهي في غاية
الكلام في غاية الصعوبة ودعوى كون كل محق في نفس الأمر مؤديا لنظره حق النظر وكل مبطل مقصر في غاية الأشكال والمجتهد اما مصيب
لنفس الأمر والمخالف له يعني الأتفاق فلا يوجب الفرق كما لا يخفى فكما ان المعذور في الفروع لا يؤاخذ احدهما بمخالفته
لنفس الأمر في الفروع وكذا المجتهدان المتخالفان فيها فكذا المجتهدان المؤديان حق النظر المتخالفان في الأصول والقول بان المخطئ
اذا كان واحدا في الأصول فيجب على الله تعالى نصب العلم عليه والا لزم الظلم واللغو والعبث فمن لم يصبه فقد قصر انما يتم اذا ثبت
وجوب اصابة الحق والواقع في نفس الأمر بل المسلم انما هو اصابة الحق في نظره مع عدم التقصير والتفريط وما ذهب اليه جمهور
العلماء من ان المصيب في العقليات واحد وغيره مخطئ آثم كما يجيء فيما بعد فلو سلمناه فانما نسلمه في المجتهدين الكاملين المتبحرين
في الأدلة لا مطلق المكلفين كما سنبينه انشاء الله تعالى نعم لو فصل احد وقال بذلك في وجود الصانع مثلا في الجملة او وذلك مع وحدته او ذلك مع
اصل النبوة او ذلك مع اصل المعاد لم يكن بعيدا اذ الظاهر ان ادلة المذكورات مما يمكن فيه دعوى لزوم اصابة الحق لنفس الأمر
اما مثل تجرده تعالى وعينية الصفات وحدوث العالم ونفي العقول وكيفيات المعاد وغير ذلك فلا اللهم الا ما ثبت منه بالضرورة
بالضرورة من الله ورسوله بعد ثبوتهما وفي ثبوت الضروريات ايضا اختلافات وكذا في مقدار ما ثبت منها وكميتها وكيفيتها كما سنشير
اليها وكذلك تعيين النبي والوصي بعده لا دليل على ذلك فيهما ايضا او فايدة وجوب النبي صلى الله عليه وسلم والامام عليه السلام هو ارشاد الخلق وبما عرفهما
يبلغان عن الله تعالى ثم فيما بعدهما حقيقة متابعة امر الله تعالى فاذا جاز ان يكتفي فيما بلغاه بالمظنة الحاصلة من الأجتهاد بعد عروض
الحوادث وطرو الموانع عن تحصيل الجزم به فلم لا يجوز ان يكتفى في اصل اليقين اذ احصل الأشتباه بسبب حصول الموانع ولا يذهب عليك
ان ما ذكرته لا ينافي افادة ادلة نبوة نبينا اليقين لنا وكذا ادلة امامة الأئمة عليهم السلام والحاصل اني اقول لا يجب افادة اليقين مطلقا لكل
احد ولكل زمان الا ترى انه لا يجب افادة ادلة الفروع اليقين مع انها قد يفيد اليقين في بعض الموارد ايضا والقول بان
ما حصل فيه اليقين خارج عن الفروع شطط من الكلام وقد بين في اوايل الكتاب وكما ان الأصل في اصول الدين واحد وكذلك
الأصل في الفروع فاذا جاز اشتباه الحكم الفرعي بسبب الحوادث التي وقعت في صدر الأسلام وصارت سببا لخفاء الحق واهله فلم
لا يجوز حصول الأشتباه في الأصول بسبب اختلاف ادلته مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم او الأمام عليه السلام بل اقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لأرشاد الخلق

Copyright © King Saud University